



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والانتشارات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	شهر	
	80 ج 80		30 ج 30	30 ج 30	
7 9 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 1 18-15-66 الى 27 ج 50 - 3200	150 ج 150		100 ج 100	20 ج 20	
بما فيها طاقات إرسال					

لمن النسخة الأصلية : 0060 ج و لمن النسخة الأصلية وترجمتها 1980 ج - لمن العدد للسنتين السابقتين : 1000 ج و لمن النسخة الأصلية : 1000 ج
 المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بطلانهم يؤدي من تعيين العنوان 1000 ج - لمن النشر على أساس 15 ج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 3 يونيو سنة 1977 يتضمن تنظيم مسك سجلات الفندق . 863

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد وتشكيل لجنة الامتحان لدبلوم الدراسات الطبية الخاصة لجراحة الاسنان . 863

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتعيين في سلك المراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية لدورة 1977 . 864

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم 77 - 104 مؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 يتعلق بكيفيات تعويض أو تحمل النفقات التي يصرفها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون بمناسبة تنقلهم . 860

- مرسوم رقم 77 - 105 مؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد شروط الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على الامتعة الشخصية والاثاث والسيارات الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين بالخارج . 862

مجانا لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب، كائنة بعين يوسف، قصد بناء مخازن للحبوب . 865

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 2I أبريل سنة 1977 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالغزوات لفائدة مصلحة الري قصد بناء فرع للري . 865

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 2I أبريل سنة 1977 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة ببريقة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد بناء مركب لتربية دود القز . 866

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 4 يونيو سنة 1977، صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها 19 أرا و 95 سنتيارا و 50 دسم تابعة لمجموعة الملك رقم 240 «بي» ب من مخطط «سيناتوس كونسولت» لفائدة وزارة الداخلية لازمة لبناء محافظة للشرطة بقياس . 866

- قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1397 الموافق 2 يوليو سنة 1977 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة بالاختبارات للتعيين في سلك المراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية لدورة 1977 . 864

- قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1397 الموافق 24 يوليو سنة 1977 يتضمن تنظيم قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة للتعيين في دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة (دورة 1977) . 865

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن إعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة كائنة بقسنطينة، منحت سابقا للبلدة المذكورة . 865

- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة أرض

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 77 - 104 مؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 يتعلق بكيفيات تعويض أو تحمل النفقات التي يصرفها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون بمناسبة تنقلهم

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - IO منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، وخاصة المادتين 64 و 66 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد الاحكام القانونية الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكلمة للشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 57 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الملحقين بالشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 58 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الكتاب القنصليين بالشؤون الخارجية، يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تحمل المصاريف التي ينقلها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون في حالة تنقلهم اما في اطار مهمة، واما بمناسبة تقيير محل اقامتهم لضرورات العمل، واما بمناسبة قضاء عطلتهم بالجزائر وذلك في اطار احكام المادة 9 أدناه .

المادة 2 : يغطي تحمل المصاريف ما يلي :

أ - مصاريف نقل الاشخاص ،

ب - التعويضات اليومية ،

ج - مصاريف نقل الامتعة الشخصية .

تغيير محل الإقامة عن المصاريف الناجمة عن التنقل، حسب الشروط المحددة في التشريع المعمول به .

الباب الرابع

مصاريف السفر لقضاء العطلة

المادة 9 : للموظف الدبلوماسي أو القنصلي العامل بالخارج الحق مرة كل سنتين، في أن تدفع له مصاريف نقله، وكذلك أفراد عائلته لقضاء العطلة في الجزائر حسب الشروط المحددة في المادتين 5 و 6 أعلاه .

المادة 10 : لا يجوز تأجيل الاستفادة من تحمل هذه المصاريف إلى أبعد من الفترة المشار إليها أعلاه .

الباب الخامس

تغيير محل الإقامة

المادة 11 : في حالة تغيير محل الإقامة في مصلحة الخدمة، يتحق للأفراد أن تدفع لهم المصاريف الناجمة عن تنقلهم حسب الشروط التالية .

المادة 12 : يتم دفع مصاريف نقل الموظف، وأفراد عائلته حسب الشروط المحددة في الباب الثالث من هذا المرسوم .

المادة 13 : يجب أن يتم نقل الامتعة الشخصية والأثاث التي تستوجب دفع المصاريف بالوسائل الأقل كلفة ودفعة واحدة وتستوجب دفع لمصاريف النفقات المصروفة فعلا والمصدرة فيما يلي : النقل - اليد العاملة - الشحن - مصاريف الترانزيت - التأمين - تأجير صندوق الشحن - عتاد خفيف ولوازم أخرى .

ويتم تحمل نفقات التأمين في حدود تقدير جزافي لقيمة الأثاث مساو لأقصى حد إلى : 100,000 د.ج بالنسبة للموظفين المصنفين في مجموعة 1 .

80,000 د.ج بالنسبة للموظفين المصنفين في مجموعة 2 .

60,000 د.ج بالنسبة للموظفين المنتهين إلى مجموعة 3 .

المادة 14 : يتم تحمل مصاريف نقل الإمتعة الشخصية والأثاث حسب الوزن أو الحجم المنقول فعلا دون أن يزيد على الحدود القصوى التالية :

المادة 3 : لتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد الواردة أدناه يصنف الأفراد في مجموعات محددة كما يلي :

مجموعة 1 : الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون الذين يشغلون مناصبا عاليا أو هم في رتبة وزير مفوض أو مستشار الشؤون الخارجية .

مجموعة 2 : السكرتيريون والملحقون والكتاب القنصليون للشؤون الخارجية .

مجموعة 3 : الفئات الأخرى من الأفراد الرسميين الذين لا ينتمون إلى السلك الدبلوماسي والقنصلي .

المادة 4 : تحدد شروط تحمل المصاريف حسب المجموعة التي يصنف فيها المعنى بالأمر في التاريخ الذي يتم فيه تنقله أو تغيير محل إقامته .

الباب الثاني

مصاريف نقل الأشخاص

المادة 5 : يجب على الأفراد المشار إليهم في المادة الأولى أن يسلكوا الطريق الأقصر طولا ووقتا والأقل كلفة، بمناسبة تنقلاتهم أو تغيير محل إقامتهم .

المادة 6 : يتم تحمل المصاريف في حدود أسعار الدرجة التي يمكن للموظف أن يطالب بها طبقاً للبيانات التالية :

يسافر في الدرجة الأولى الموظفون المنتهون لمجموعة 1، وذلك مهما كان الطريق المستعمل، أما المنتهون لمجموعة 2 و 3، فيسافرون في الدرجة الثانية .

يجب إعطاء الأولوية لاستعمال الشركات الوطنية للنقل بدلا من الشركات الأجنبية .

المادة 7 : يمكن تحمل تكاليف الزيادة في وزن الامتعة أو تعويض تلك التكاليف دون أن يزيد الوزن الإجمالي للامتعة المنقولة بما فيها المعفاة من شركات النقل عن 60 كيلوغرام بالنسبة لأفراد مجموعة 1 و 40 كيلوغرام بالنسبة لمجموعة 2 و 3 .

الباب الثالث

التنقلات من أجل الخدمة

المادة 8 : يعرض الأفراد المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه المدعوون إلى التنقل من أجل الخدمة، ماعدا التنقل بمناسبة

للأفراد الآخرين من الأسرة		للزوجة		للموظف		مجموعة
م 3	كلغ	م 3	كلغ	م 3	كلغ	
6	600	20	2.400	24	3.000	1
6	600	16	2.000	20	2.400	2
6	600	12	1.400	12	1.400	3

المادة 15 : يتم تحمل مصاريف نقل سيارة المعنى بالامر خارج الحد الأقصى المشار اليه أعلاه .

المادة 16 : في حالة التحاق المعنى بالامر بمركز به سكن أثنائه الجزائر، تخفض الحدود القصوى المشار إليها في المادة 14 أعلاه الى النصف .

المادة 17 : يعرض الموظف جزافيا، طيلة مدة نقل أمتعته الشخصية وأثاثه المحددة بتاريخ التسليم المذكور في وثيقة النقل وتاريخ الاشعار بالوصول، مضاعفة بيوم في الذهاب ويوم في الوصول عن نفقات الفندق والمطعم، المصروفة بالتعويضات التالية :

– تعويض تنقل بيوم كامل للموظف نفسه .

– ثلثين من التعويض المخصص للموظف ، لزوج .

– نصف من التعويض المخصص للموظف، لكل فرد آخر من أسرته .

المادة 18 : يتم التعويض الجزافي المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه على أساس مدة نقل جزافية بثلاثة أيام، وذلك اذا وقع نقل الامتعة لشخصية والاثاث بصورة استثنائية بواسطة شاحنة أو طريق الجو .

ولا يمكن تخصيص التعويضات الواردة في هذه المادة لمدة تزيد عن عشرين يوما، وذلك مهما تكن المدة الفعلية لنقل الامتعة الشخصية والاثاث .

المادة 19 : يجب أن يعهد بنقل الامتعة الشخصية المشار إليها في المواد السابقة، الى ناقل الاثاث والامتعة في أجل أقصاه تاريخ نفاذ التعيين الجديد للموظف، الا في حالة استثنائية مبررة تخضع لتقدير الادارة المركزية .

المادة 20 : يجب أن تفهم كلمة «عائلة» عند تطبيق الاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم، كما هي معرفة في المادة 73 من الامر رقم 77 – 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

المادة 21 : تطبق احكام هذا المرسوم على الفئات الاخرى للإفراد الرسميين بوزارة الشؤون الخارجية .

المادة 22 : تحدد نصوص لاحقة كليات تطبيق هذا المرسوم كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة 23 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 24 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 .

المادة 25 : حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 .

المادة 26 : حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 .

المادة 27 : حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 .

هواري بومدين

المادة 28 : حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 .

المادة 29 : حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 .

المادة 30 : حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 .

المادة 31 : حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 .

المادة 32 : حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 .

المادة 33 : حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 .

المادة 34 : حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 .

المادة 35 : حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 .

المادة 36 : حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 .

المادة 37 : حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 .

المادة 38 : حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 .

المادة 39 : حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 .

18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه ،
من قبل سلطة الشرطة وذلك على الصفحتين الأولى والأخيرة
منها .

المادة 2 : تتضمن هذه السجلات هشة أعمدة تدرج فيها
الكلمات التالية : الرسم المتسلسل ، رقم الغرفة ، اللقب
والاسم ، تاريخ ومحل الولادة ، الجنسية ، المهنة ، تاريخ
الوصول ، تاريخ المغادرة ، عنوان المنزل الاعتيادي ، نوع
الوثيقة المقدمة .

المادة 3 : تدرج التقييدات على السجلات من قبل صاحب
الفندق أو مندوبه ، بناء على بطاقة مؤشر عليها من قبل
المسافر .

المادة 4 : تكون البطاقة ذات قياس 8 سنتيمترات على 11
سنتيمترا ومن الورق الصلب الأبيض وتحصر باللغة الوطنية
أو باللغة الوطنية ولغة أجنبية .

ويتضمن وجه البطاقة الكلمات التالية : اللقب والاسم
وتاريخ ومكان الولادة والجنسية والمهنة والمعنون . ويتضمن
خلفها الكلمات التالية : نوع ورقم وتاريخ وثيقة تحقيق
الشخصية أو سند السفر وأسم المصلحة التي سلمته
والاسماء الشخصية للأولاد البالغين أقل من 15 سنة الذين
يرافقون المسافرين وكذلك تاريخ ومحل ولادتهم .

المادة 5 : تعد البطاقة شخصية . بيد أنه يمكن أن يدرج
الأولاد الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشرة سنة في بطاقة
واحدة من بطاقتي الوالدين .

المادة 6 : تسلم البطاقات الى مصالح الشرطة .

المادة 7 : يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 5
يونيو سنة 1977 .

محمد بن أحمد عبد القني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة
1977 يتضمن تحديد وتشكيل لجنة الامتحان ليدلوم الدراسات
الطبية الخاصة لجراحة الاسنان

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 275 المؤرخ في 15 شوال عام
1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة
الدروس الطبية الخاصة ولاسيما المادة 8 منه ،

هـ — التزاما بعدم قابلية التنازل لمدة سنتين بموطن أو
بدون عوض للسيارات المستوردة .

المادة 3 : تخضع الاستفادة من الحقوق المشار اليها في
المادة الاولى أعلاه الى الحد الأدنى في الخارج المنصوص
عليها في المادة 31 من الامر رقم 77 — 10 المؤرخ في 11
ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 ،
والمشار اليه أعلاه ، الا اذا دعت ضرورات الخدمة
استدعاء الموظف الدبلوماسي أو القنصلي قبل هذا الاجل .

المادة 4 : في حالة وفاة الموظف الدبلوماسي أو القنصلي
يستفيد ذوو حقه من الحقوق المشار اليها في المادة الاولى
أعلاه .

وفي هذه الحالة يعرض قرار الاستدعاء المنصوص عليه في
المادة 2 بشهادة من وزارة الشؤون الخارجية تثبت بأن المتوفى
كان يمارس مهام موظف دبلوماسي أو قنصلي في الخارج عندما
وافاه الاجل .

المادة 5 : تتخذ سلطة الجمارك المحلية القرار بالإعفاء من
الضرائب والرسوم الجمركية مباشرة بمجرد الاطلاع على
المستندات .

المادة 6 : تطبق أحكام هذا المرسوم على الفئات الاخرى من
الافراد المرسمين لوزارة الشؤون الخارجية العاملين في
المراكز الدبلوماسية والقنصلية .

المادة 7 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ،
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو
سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 5
يونيو سنة 1977 يتضمن تنظيم مسك سجلات الفندق

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، بمافيه
النصوص المعدلة أو المتممة له ، ولاسيما المادتان 224 و 451
فقرة 5 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ترقم وتؤشر السجلات المنصوص عليها في
المادتين 224 و 451 فقرة 5 من الامر رقم 66 — 156 المؤرخ في

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الإقامة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 محرم عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتضمن كيفيات القبول في الإقامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يتخذ تشكيل لجنة الامتحان لدبلوم الدراسات

الطبية الخاصة لجراحة الاسنان (دورة سبتمبر 1977) طبقا للقائمة الملحقة بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

الملحق

قائمة لجنة الامتحان لدبلوم الدراسات الطبية الخاصة لجراحة الاسنان (دورة سبتمبر 1977)

اختصاص	لجنة الامتحان المقترحة	تاريخ الامتحان
جراحة الاسنان	السادة : مختار بوشوشي راؤول قويرك ماري تيريز سيو محمد أوشارف مراد بن ونيش سليم حفيظ عاشور دفوس عبد القادر بركات	20 و 21 سبتمبر 1977

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتعين في سلك المراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية لدورة 1977

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977، يصرح نهائيا بنجاح المترشحين في الامتحان المهني لاجل التعين في سلك المراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمدرجة اسمائهم حسب ترتيب استحقاقهم كما يلي :

- 1 - عبد القادر بشيرى ،
- 2 - أحمد فورق ،
- 3 - الطاهر سعيدان ،
- 4 - خليل بن حبوش ،
- 5 - عبد القادر العربي ،
- 6 - خليل بن سويس ،
- 7 - حسين مختاري .

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1397 الموافق 2 يوليو سنة 1977 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة بالاختبارات للتعين في سلك المراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية لدورة 1977

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1397 الموافق 2 يوليو سنة 1977، يصرح نهائيا بنجاح المترشحين في المسابقة بالاختبارات لاجل التعين في سلك المراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمدرجة اسمائهم حسب ترتيب استحقاقهم كما يلي :

- 1 - خالد موساوي
- 2 - مراري بن عمران
- 3 - نور الدين خيطو
- 3 - مصطفى عوفي
- 5 - حبيب مصدق
- 5 - عبد الحميد بلعزوق
- 7 - أحمد ريمان
- 8 - أحمد كرامدي
- 9 - محمد بن ناصر
- 10 - يوسف مناع

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1397 الموافق 24 يوليو سنة 1977 يتضمن تنظيم قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة للتعيين في دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة (دورة 1977)

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1397 الموافق 24 يوليو سنة 1977، يصرح نهائيا بنجاح المترشحين في المسابقة لاجل التعيين في دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة، دورة 1977 والمدرجة أسماؤهم حسب ترتيب استحقاقهم كما يلي :

- | | |
|----------------------|---------------------------|
| 1 - السيد حماني | 13 - محمد ملاح |
| 2 - الياس خلفات | 14 - كمال الدين حارشي |
| 3 - نور الدين بومدال | 15 - سي أحمد بن نعم |
| 4 - سلطان بن سعد | 16 - عمرو بن عدان |
| 5 - ميلود ميمونة | 17 - محمد مروان |
| 6 - مصطفى عكوش | 18 - رشيد عليوش |
| 7 - سليمان بوشيني | 19 - ميلود كاشاو |
| 8 - عبد الوهاب حرقان | 20 - محمد الهادي ديلاديمة |
| 9 - علي مرابط | 21 - فضيلة سنوسي |
| 10 - رابع تيفيدت | 22 - عبد الحبيب مريزق |
| 11 - سعد دودو | 23 - محمد السعيد سي موسى |
| 12 - بوبكر نور الدين | |

- | | |
|-------------------------|-----------------------|
| 11 - محمد برانيا | 25 - الطاهر لوصيف |
| 12 - ابن خطو جلولى | 26 - محمد بوغار |
| 13 - سعيد عياشي | 26 - جميلة بوسرية |
| 14 - عمرو جودي | 28 - بلقاسم مروكي |
| 15 - نور الدين شريف | 28 - ربيع مدرق ناره |
| 16 - محمد الشريف طلعمان | 30 - ابن عمر جلول |
| الريحان | 31 - محمد عرب |
| 17 - العربي خرايفية | 32 - محمد ياحي |
| 18 - محمد البشير عباس | 33 - أحمد دربلي |
| 18 - محمد بوغياس | 34 - زبيدة برحال |
| 20 - محمد سعيد زيداني | 35 - عمار حريد |
| 21 - حبيب جبور | 36 - الاخضر سكري |
| 22 - عيسى دوابة | 37 - العمري بوالايبار |
| 23 - مختار دعاشي | 38 - سعدون بن عمار |
| 24 - جيلالي بن الحاج | |

قرارات الولاية

الدولة، تبلغ مساحتها 3 مكناترات تابعة للقطاع المسير ذاتيا محمد بخوان، قصد بناء مخازن للحبوب بعين يوسف .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 21 ابريل سنة 1977 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالغزوات لفائدة مصلحة الري قصد بناء فرع للري

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 21 ابريل سنة 1977، صادر عن والي تلمسان تخطيط لفائدة مصلحة الري قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 5525 م² تابعة للقطاع المسير ذاتيا «الآخوة قريش» قصد إقامة فرع للري بالغزوات .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن إعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة كائنة بقسنطينة منحت سابقا للبلدية المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977، صادر عن والي قسنطينة تعاد ضمن أملاك الدولة وتوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولة، قطعة أرض تبلغ مساحتها 2752,40 م² كائنة بسطح المنصورة وتابعة للقطعتين رقم 1 و 2 من المخطط الخاص، منحت سابقا للبلدية المذكورة .

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 ابريل سنة 1977 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب، كائنة بعين يوسف، قصد بناء مخازن للحبوب

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 ابريل سنة 1977 صادر عن والي تلمسان تمنح مجانا لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب قطعة أرض من «أملاك

قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 21 ابريل سنة 1977 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة ببريعة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد بناء مركب لتربية دود القز

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 4 يونيو سنة 1977، صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها 19 أرا و 95 سنتيارا و 50 دسم²، تابعة لمجموعة الملك رقم 240 «بي» ب من مخطط «سيناتوس كونسولت» لفائدة وزارة الداخلية لازمة لبناء محافظة للشرطة بـ

بقايس

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 4 يونيو سنة 1977 صادر عن والي باتنة تخصص لفائدة وزارة الداخلية، قطعة أرض تبلغ مساحتها 19 أرا و 95 سنتيارا و 50 دسم²، تابعة لمجموعة الملك رقم 240 «بي» ب من مخطط «سيناتوس كونسولت» لازمة لبناء محافظة للشرطة بـ

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 21 ابريل سنة 1977، صادر عن والي تلمسان تخصص لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، قطعة أرض مساحتها 4 هكتارات و 6 آرات و 90 سنتيارا تابعة للقطاع المسير ذاتيا بـ

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.